

او يسمي بالكرميان شاؤ في ست وثلاثون بنت لبون وفي ست  
 واربعين حقة وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابع  
 وفي احدى وستين حقة وهي التي لها اربع سنين ودخلت  
 في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين  
 حقتان وفي مائة واحدة وعشرين ثلاث بنات لبون فان رادت  
 ايله على ذلك وجب من الاول في كل اربعين بنت لبون وفي كل  
 خمسين حقة في مائة وثلاثين حقة وبنات لبون وفي مائة واربعين  
 بنت لبون وحققتان وفي مائة وخمسين ثلاث حقات وفي مائتين  
 اربع خمسينا وخمس اربعينات فان كان في ملكه خمس بنات لبون  
 واربع حقات لزمه الاغبط للمفق او ان فقد هم اصلها ست من مائة  
 وان كان في ملكه احد الصنفين دون الآخر دفعه ومن لزمه سن  
 وليس عنده صعد درجة واخذ شاتان تجزيان في عشرين ابل  
 او عشرين دليها او نزل درجة ودفع شاتين او عشرين درهما والاولاد  
 ان ينزل او يصعد درجتين بجيرانين فان فقد ايضا الدرجة  
 العربي جازوان فجد هاقالا والاضفار في الصعود والنزول  
 المنزلي وفي الغنم والاراهم لمن اعطاهم ولا يدخل الجيران في

البقر والغنم

البقر والغنم واول انصاب البقر ثلاثون فيجب فيه تسع وهو  
 ماله سنة ودخل الثانية وفي اربعين مسنه وهي ما لها ستان  
 ودخلت الثالثة وفي ستين تبعا وعلى هذا البدا  
 في كل ثلاثين تسع وفي كل اربعين مسنه واول انصاب الغنم  
 اربعون فيجب فيه شاة حقة ضان او ثنية من المعز وفي  
 مائة واحدة وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة  
 ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع شياه ثم هكذا البدا في  
 كلها بة شاة شاه وهذه الاوقاص التي بين النصب عفو  
 لاشي فيها وما يستخرج من الضان في اثنا الهول يترك الجول  
 اصله وان لم يمض عليه حول وسوا بقيت الامهات او ماتت  
 كلها ولو ملكه اربعين شاه فولدت قبل الحول شهر اربعين  
 وماتت الامهات لزمه زكاة للتاج فان كانت ماشيه مراضا  
 اخذ منها مئضه متوسطه او صحاحا اخذ صحبه او بعضها  
 صحاحا وبعضها مراضا اخذ صحبه بالقسط فاذا ملك اربعين  
 نصفها صحاح ولنا لو كانت كلها صحاحا لم تساوي واحدة  
 منها فان قيل اربعه دراهم مثلا ولنا لو كانت كلها مراضا